

جلسة الثلاثاء الموافق 29 من مارس سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / رانفي محمد ابراهيم – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة /
محمد أحمد عبدالقادر و أحمد عبد الحميد حامد.

()

الطعون أرقم 133 و 156 و 162 و 209 لسنة 2010 جزائي

إجراءات " التقاضي " . قانون " تفسيره " . المحكمة الاتحادية العليا " حجية أحكامها " . بطلان . حكم " الخطأ في تطبيق القانون " .
- إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره :
بطلان الحكم.
- التزام محكمة الإحالة بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها . واجب . تتبعها
حكم النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها .
- المقصود بالمسألة القانونية لحكم النقض . ماهيتها؟ .
- حجية الأحكام . تعلو على اعتبارات النظام العام . مؤداه . تعرض المحكمة لها
من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الخصوم .
- قضاء الحكم الناقض إلى نقض الحكم المطعون فيه لبطلان اعتراف الطاعنين
بمحضر جمع الاستدلالات لعدم وجود مترجم ورتب على ذلك بطلانه والحكم
المستأنف . وجوب التزام محكمة الأحالة بهذا القضاء لحجيتها . مخالفة محكمة
الإحالة هذه الحجية وتعويلها على اعتراف الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات
أخذ بأسباب الحكم المستأنف والمقضي ببطلانهما مما حجب عن بحث دفاع
الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش . قصور وخطأ في تطبيق القانون.

من المقرر أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي ،
ومخالفة الأصول المقرر بشأنها بترتب عليه بطلان الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام ، وحيث
إن النص في المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " ... وتلتزم المحكمة المحال
إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها " يدل على أنه وان كان لمحكمة الإحالة
أن تقيم حكمها على فهم جديد لوقائع الدعوى إلا أنه لا يجوز لها أن تقضي بما يخالف ما قرره
الحكم الناقض ، فهي ملزمة بأن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها

هذه المحكمة , ويقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد تناولتها محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية , ولما كانت حجية الأحكام تعلق على اعتبارات النظام العام , فإن المحكمة تعرض لها عند مخالفتها من تلقاء نفسها , ولو لم يتمسك بها الخصوم , لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة وبهيئة مغايرة قد قضت بتاريخ 2004/6/5 ببطلان اعتراف الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات لعدم وجود مترجم وبطلان الحكم المستأنف والحكم الذي أيده لإبتنائه على إجراءات باطلة بأخذه بالاعتراف المنسوب إلى الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات المذكور رغم بطلانه , وانتهى الحكم الناقض إلى نقض الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ 2002/9/30 ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في هذا الشأن مما يتعين على محكمة الإحالة احترام هذه الحجية كما يتعين على محكمة النقض ذاتها الالتزام بها واحترامها , ولما كان الحكم المطعون فيه في الطعون الماثلة قد خرج عن هذه القاعدة الأصولية وخالف حجية الحكم الناقض المذكور واعتمد في أسبابه على اعتراف الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات وأخذ بأسباب الحكم المستأنف واللذين قضى في الحكم الناقض سالف الالماح ببطلانها وحسم الأمر في شأنهما وبات لا سبيل إلى إعادة المناقشة فيهما وكان الحكم المطعون فيه قد عاود مناقشتها وأخذ بالاعتراف المقضي ببطلانه وأيد الحكم المستأنف الذي بني على هذا الإجراء الباطل والتي حسمته محكمة النقض في حكمها غير ملتزما بحجية الحكم الناقض بمقولة أنهم يتحدثون اللغة العربية بطلاقة , وهو ما حجبه عن الالتزام بالحكم الناقض الصادر بتاريخ 2009/9/30 وذلك ببحث ما تمسك به الطاعن حمد أحمد حميدي من بطلان الضبط والتفتيش إذ لم يتم العثور على المواد المخدرة المضبوطة بالسفينة إلا بعد فقدة السيطرة عليها وكذا بحث دفاع باقي الطاعنين بانتفاء قصد الاتجار في حيازتهم للمواد المخدرة ومن ثم فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب.

المحكمة

حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق -
تتصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعنين ...و...و..... وآخرين بأنهم
حازوا بقصد الإتجار مادة مخدرة (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونا , كما

المحكمة الاتحادية العليا

أن الأول والثاني والثالث حازوا بقصد التعاطي مادة مخدرة (أفيون) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وان الثاني والثالث والرابع تعاطوا مادتين مخدرتين (مورفين - كودايين) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا. والثالث تعاطي مادة مخدرة (أفيون) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وطلبت عقابهم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1 , 6 / 1 , 7 , 34 , 39 , 48 , 1/56 , 63 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والجدول رقم (1) والجدول رقم (2) الملحقين بالقانون المذكور . حكمت محكمة جنايات الشارقة حضوريا على الطاعنين وغيابيا على آخرين بالقتل بالوسيلة المتاحة تعزيرا عن تهمة الاتجار في المواد المخدرة التي ضبطت ومصادرة السفينة التي وجدت بها المخدرات , استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 649 لسنة 2002 , واستأنفه المحكوم عليهم بالاستئنافات أرقام 650 , 651 , 652 , 653 لسنة 2002 , وبجلسة 2002/9/30 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف , طعنت النيابة العامة والطاعنون المحكوم عليهم على هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا, وبتاريخ 2004/6/5 قضت المحكمة بنقض الحكم والإحالة وبتاريخ 2005/12/11 حكمت محكمة الاحالة , بالإجماع بتأييد الحكم المستأنف , طعنت النيابة العامة على هذا الحكم بالطعن رقم 9 لسنة 28 ق جزائي, كما طعن بالطعن رقم 128 لسنة 28 ق جزائي كما طعن كل منو.....و..... بالطعن رقم 184 لسنة 28 ق جزائي وبتاريخ 2009/9/30 قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة , وبتاريخ 2010/3/31 قضت محكمة الإحالة بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة كل من المستأنفينو.....و..... بالسجن المؤبد مع إبعادهم عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها وتأبيده فيما قضى به بشأن مصادرة المواد المخدرة المضبوطة واتلافها ومصادرة الباخرة التي ضبطت بها المواد المخدرة , طعن المحكوم عليهم بطريق النقض بالطعون الماثلة .. وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعون .

لما كان من المقرر أن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي , ومخالفة الأصول المقرر بشأنها بترتب عليه بطلان الحكم بطلانا يتعلق بالنظام العام , وحيث إن النص في المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " ... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها " يدل على أنه وان

المحكمة الاتحادية العليا

كان لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لوقائع الدعوى إلا أنه لا يجوز لها أن تقضي بما يخالف ما قرره الحكم الناقض , فهي ملزمة بأن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة , ويقصد بالمسألة القانونية في هذا المجال أن تكون قد تناولتها محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد فاكتسب حكمها قوة الشيء المحكوم فيه بشأنها بحيث يتمتع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية , ولما كانت حجية الأحكام تعلق على اعتبارات النظام العام , فإن المحكمة تعرض لها عند مخالفتها من تلقاء نفسها , ولو لم يتمسك بها الخصوم , لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة وبهيئة مغايرة قد قضت بتاريخ 2004/6/5 ببطلان اعتراف الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات لعدم وجود مترجم وبطلان الحكم المستأنف والحكم الذي أيده لإبتناؤه على إجراءات باطلة بأخذه بالاعتراف المنسوب إلى الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات المذكور رغم بطلانه , وانتهى الحكم الناقض إلى نقض الحكم المطعون فيه والصادر بتاريخ 2002/9/30 ومن ثم فقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في هذا الشأن مما يتعين على محكمة الإحالة احترام هذه الحجية كما يتعين على محكمة النقض ذاتها الالتزام بها واحترامها , ولما كان الحكم المطعون فيه في الطعون الماثلة قد خرج عن هذه القاعدة الأصولية وخالف حجية الحكم الناقض المذكور واعتمد في أسبابه على اعتراف الطاعنين بمحضر جمع الاستدلالات وأخذ بأسباب الحكم المستأنف والذين قضى في الحكم الناقض سالف الالماح ببطلانها وحسم الأمر في شأنهما وبات لا سبيل إلى إعادة المناقشة فيهما وكان الحكم المطعون فيه قد عاود مناقشتها وأخذ بالاعتراف المقضي ببطلانه وأيد الحكم المستأنف الذي بني على هذا الإجراء الباطل والتي حسمته محكمة النقض في حكمها غير ملتزما بحجية الحكم الناقض بمقولة أنهم يتحدثون اللغة العربية بطلاقة , وهو ما حجه عن الالتزام بالحكم الناقض الصادر بتاريخ 2009/9/30 وذلك ببحث ما تمسك به الطاعن من بطلان الضبط والتفتيش إذ لم يتم العثور على المواد المخدرة المضبوطة بالسفينة إلا بعد فقدة السيطرة عليها وكذا بحث دفاع باقي الطاعنين بانتفاء قصد الاتجار في حيازتهم للمواد المخدرة ومن ثم فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب بما يوجب نقضه مع التصدي . دون حاجة لبحث أسباب الطعون الأربعة .